

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسيطة تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيطة التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة بالشركة اللبنانية السويسرية تكافل - مصر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمها وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار .

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	رانيا محمد حلمي نصر حسن	٤٨٣٣٩	اللبنانية السويسرية تكافل - مصر	٢٧٦٠٣١٩٠٢٠٠٤٠٨

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

محرراً

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

